والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا فاجري الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع
ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء
فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل الذي
سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفيه قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة
وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا
اختيار قاضيخان في الفتاوي حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب
ماء تنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده
اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
اولا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اى بالآنية

دفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة رح على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لانه اى الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يديه وعندهما الماء طاهر ومطهر
لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف
او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم في الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانهم
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فيه وقد حققناه
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه
والاحتياط ولو توضأ جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد
ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه
في الانية للمسح او ادخل خفه ثبتة يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن
لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملا

فصل في المسح المسح على الخفين جائز بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبي صلعم قولا وفعلا
لا بالقرآن في كل حدث موجب للوضوء احترازا عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)